

قرار

رقم ٢٠١٣/٨١

بتعديل الترخيص من الفئة الأولى

للشركة العمانية القطرية للاتصالات (ش. م. ع. م.)

لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣٤ بإصدار ترخيص من الفئة الأولى للشركة
العمانية القطرية للاتصالات (ش. م. ع. م.) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات
عامة ثابتة ،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٩ شعبان ١٤٣٤هـ الموافق ٨ يوليو ٢٠١٣م
على طلب الشركة العمانية القطرية للاتصالات (ش. م. ع. م.) بتعديل الترخيص
الصادر لها ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالجدول رقم (١) الوارد في البند (١) "توسعة البنية التحتية الرئيسية للشبكة
الوطنية" من الملحق (ب) من ترخيص الفئة الأولى للشركة العمانية القطرية للاتصالات
المشار إليه ، الجدول الآتي :

التاريخ الفعلي لسريان الترخيص + ٨٤ شهرا	التاريخ الفعلي لسريان الترخيص + ١٢ شهرا	
٥٣٠٥	٢٠٢٧	إجمالي طول المسارات للبنية التحتية بالكيلو متر *
٩	٩	عدد المحافظات التي لديها على الأقل نقطة وجود واحدة Point of presence (POP)
٦١	٦١	إجمالي عدد الولايات التي لديها على الأقل نقطة وجود واحدة (POP)

الجدول (١) : التزامات توسعة البنية التحتية الرئيسية للشبكة الوطنية

* ملاحظات :

- ١ - طول المسافة للمسارات تقدر بالكيلو متر للبنية التحتية للمسافات البعيدة من خلال بنية تحتية يقوم بإنشائها المرخص له .
- ٢ - على المرخص له أن يقدم خطة التنفيذ كل ستة أشهر مقدما .

المادة الثانية

يستبدل بنص البند (١) من البند (٤) "الغرامات" من الملحق (ب) من ترخيص الفئة الأولى للشركة العمانية القطرية للاتصالات المشار إليه ، النص الآتي :

١ - "مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني عن كل شهر تأخير أو جزء منه في تنفيذ التزامات توسعة البنية التحتية الرئيسية للشبكة الوطنية" .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ من ذي القعدة ١٤٣٤هـ

الموافق : ٢٦ من سبتمبر ٢٠١٣م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس الإدارة